

الفروع وتصحيح الفروع

أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجز والإجاز للضرورة ومع الضرور إلى وطء حائط وصائمه
فقليل الصائمة أولى لتحريم الحائض بالكتاب وقيل يتخير لإفساد صومها (م 9) وإن تعذر
قضائه لدوام شبكه فكالشيخ الهـم على ما يأتي + + + + + .
(مسألة 9) قوله ومع الضرورة إلى وطء حائط وصائمه قليل الصائمة أولى لتحريم الحائض
بالكتاب وقيل يتخير لإفساد صومها انتهى .

أحدهما وطاء الصائمة أولى وهو الصحيح صححه العلامة ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة وقدمه ابن رزين في شرحه والقول الثاني يتخير لإفساد صومها وهما احتمالان مطلقان في المغني والشرح والذي يظهر أن المصنف تابع الشيخ في المغني لأن ما علل به المصنف بعينه في المغني فحينئذ يبقى في إطلاقه الخلاف شيء وإِذا علم